عناوين تابعة للمحور الثاني: التشريعات الإعلامية

- **تقنين حرية الإعلام في العالم:** بدأت حركة التشريع المتعلقة بحرية الإعلام كحق من حقوق الإنسان تتوسع على المستويات الدولية والوطنية منذ سبعينيات القرن الماضي في بعض المجتمعات الديمقراطية على أن سندها المبدئي يرجع إلى نهاية الأربعينيات عندما صادقت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10/12/1948، هذا الإعلان الذي لا يعتبر من وجهة نظر القانون الدولي ملزما في حد ذاته ، وضع الأسس العامة للتشريع الإعلامي الخاص بحرية الإعلام حيث نصت المادة 19 منه على **" أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير** " ، ويشمل هذا الحق على حرية اعتناق الأفكار وتلقيها ونشرها دون تدخل أي وسيلة ودون التقيد بالحدود الجغرافية.

وانطلاقا من هذه المبادئ العامة ظهر خلال النصف الثاني من القرن العشرين ما يزيد عن 44 وثيقة مابين 12 معاهدة و 14 إعلان تهتم بصفة صريحة أو ضمنية بحرية الإعلام وخاصة الجانب المتعلق بتدفق المعلومات، غير أن السند القانوني الصريح للتشريع تضمن الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي صادقت عليها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1966 التي تتبعها عالميا معظم الدول.

- **العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية:** من أجل تفادي ما قد يثور من خلاف حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يعد العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية الذي صادقت عليه أكثر من 15 دولة فرض التزامات قانونية على الدول الأطراف بأن تلتزم احترام عدد من حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان و المادة 19 منه والتي شددت على حرية التعبير والإعلام كما فرضت هذه الاتفاقية بعض القيود على حرية الإعلام إذ نصت على أنه:
  - لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة .
  - لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف دروب المعلومات والأفكار وتلقيه ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود سواء في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
  - ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة بالواجبات والمسؤوليات العامة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود لكن شريطة أن تكون محددة بنصوص القانون وتكون ضرورة من أجل: احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

- **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:** هي من الاتفاقيات الرائدة في هذا المجال واجتهادات المحكمة الأوربية توسعت جدا حتى أصبحت مرجعا للمحاكم الدولية والمحلية حرية التعبير تظهر جليا في هذه الاتفاقية من خلال المادة 10 بها لحقوق الإنسان باعتباره ابسط الحقوق حيث تضيف المادة 09 من الاتفاقية أن حق الإنسان يتجسد في حق التعلم والديانة ، كذلك ذكرت المادة 11 انه يحق للأفراد التجمع للتعبير عن رأيهم سواء سرا أو علانية .

- **<u>الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي:</u>** لقد حمت هذه الاتفاقية حرية التعبير في المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية خاصة إذ ذكرت عـدم التقييد بأسلوب غير مباشر وعبر التعسف. وكذلك الاتفاقية الإفريقية الـتي جـاءت مطابقة للعهد الـدولي للحقـوق المدنيـة والسياسـية المعـايير الدوليـة لتشـريعات الإعلام: (محددات) حق التعبير وحق الخصوصية .